

# محاضرة) أحكام الصلاة على الكرسي( للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - [00:00:00](#)  
ايها الاخوة الاكارم فان من اعظم الوصية الوصية بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ومن اعظم الحق الذي يتواصى به المسلم مع  
اخوته ان يتواصوا بافضل واهم شرائع الدين البدنية وهي الصلاة - [00:00:19](#)  
والنبي صلى الله عليه وسلم لطالما كرر واعاد ونبه على لزوم المحافظة على الصلاة واكثر من الوصية بالمحافظة عليها ومن اخر ذلك  
ما قاله صلى الله عليه واله وسلم قبل وفاته الصلاة الصلاة وما ملكت ايما نكم - [00:00:44](#)  
وان من الوصية بالصلاة الوصية بصفتها وبفعالها واركانها وان من اركان الصلاة الظاهرة البينة ركن القيام فان الله عز وجل يقول يا  
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فبين الله عز وجل في هذه الاية - [00:01:08](#)  
ان الصلاة اول اركانها القيام فهو ركن بل اول اركان الفعلية وهو شرط لاول الاركان القولية وهو التكبير كما سيأتي بعد قريب ولما  
سمى الله عز وجل الصلاة باسم بعضها دل على ان بعضها ركن فيها - [00:01:35](#)  
ويقول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين وهذه الاية تدلنا على امرين الامر الاول ان القيام في الصلاة لازم حتم بل هو ركن فيها والامر  
الثاني يدلنا على افضلية القيام في الصلاة - [00:02:02](#)  
فان الله عز وجل اثنى على من قام قانتا مخبتا بمعنى انه حال قيامه كان مخبتا خاشعا قلبه قد اطال القيام والنبي صلى الله عليه  
وسلم بين ان صلاة ان صلاة الجالس - [00:02:25](#)  
على نصف صلاة القائم مما يدلنا على انها مع كونها ركنا الا ان لها اجرا عظيما لربما وصل الى الضعف كما هو ظاهر حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا كان ذلك كذلك - [00:02:46](#)  
فاننا يلزم ان نعلم ان الجلوس وترك القيام في الصلاة يختلف بين كون الصلاة نافلة وبين كونها فريضة فان كانت الصلاة نافلة فانه  
يجوز للمصلي ان يصلي جالسا ولو من غير عذر - [00:03:05](#)  
ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم لكن اذا كان جلوسه في النافلة لاجل عذر تم له اجره  
كما لو كان قائما لما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا  
مرض او سافر - [00:03:26](#)  
كتب له اجر ما يعمل صحيحا مقيما واذا كانت الصلاة فريضة فانه لا يجوز لمسلم ان يصلي جالسا الا من عذر ومن صلى جالسا من  
غير عذر فان صلاته باطلة - [00:03:52](#)  
بمعنى انها ليست بمجزئة بل يلزمه اعادتها اذ القيام في الصلاة ركن بل انه شرط في افتتاحها وهي تكبيرة الاحرام فلا تنعقد صلاته ما  
لم يكن قائما اعني الفريضة وسارجع لهذه المسألة بعد قليل - [00:04:14](#)  
يهنأ هنا ما هي الاعذار التي تبيح للمسلم في صلاة الفرض ان يصلي جالسا الاعذار مردها الى امرين الامر الاول ان يكون العذر مرضا  
فمن كان سبب عدم قيامه المرض جاز له ان يصلي قاعدا - [00:04:36](#)  
والمراد بالمرض احد ثلاثة اشياء الامر الاول ما كان عاجزا عن القيام فلا يستطيع القيام بنفسه او ان يكون المرء اذا قام ازداد مرضه او  
يكون المرء اذا قام تأخر برؤه - [00:04:58](#)

او وهي الثالثة اذا كان المرء اذا قام شق عليه مشقة كبيرة اذا من وجد فيه واحد من هذه الاوصاف الاربعة فانه يكون عاجزا عن القيام لا يستطيع وهذا العجز الحقيقي - [00:05:23](#)

فيه مشقة خارجة عن العادة. وهذا العجز الحكمي وكذلك اذا كان قيامه يزيد في مرضه او يؤخر برؤيه فهؤلاء الاربعة يجوز لهم ان يصلوا جالسين ويسقط عنهم الركن الى بدل وهو الصلاة جالسا - [00:05:42](#)

فان عمران ابن حسين رضي الله عنه لما اشتكى من البواسير وكان القيام يشق عليه مشقة خارجة عن العادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فصلي جالسا - [00:06:02](#)  
فصلي قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وتقدير عدم الاستطاعة مناة لكل مسلم بنفسه هذه المسألة الثانية التي معا اذا هذا هو العذر الاول وهو عذر المرض وهناك اذار اخرى - [00:06:21](#)

كعدم استطاعتي على الانتقال فان بعض الناس يكون في طائفة ولا يستطيع القيام حال صلاته في الطائفة فنقول يجوز لك ان تصلي على الكرسي في اثناء الطائفة لانك لا تستطيع القيام عجزا - [00:06:41](#)  
فلا يوجد مكان للصلاة ولا يجوز الصلاة في الطرق طائفة. لان علمائنا يقولون ان الصلاة في الطريق باطل بل تصلي في الكرسي متوجها للقبلة ان امكن والا سقط شرط التوجه للقبلة - [00:07:00](#)

عندنا مسألة التي بعد ذلك وهو متى يجوز للمرء ان ينتقل الى الجلوس حيث لم يمكنه الاصل وهي التي نسميها بموضع الجلوس في الصلاة المرء يجلس في صلاته على خلاف الاصل في ثلاثة مواضع. وانتبه لهذه المواضع الثلاث - [00:07:18](#)  
وفائدة ذكر لهذه المواضع الثلاث ان من كان عاجزا عن واحد منها قادرا على الاثنين الباقيين وجب عليه ان يأتي بما هو قادر عليه لان بعض الناس قد يكون عاجزا عن احد المواضع الثلاث - [00:07:44](#)

فيصلي صلاته كلها جالسا. فنقول ان صلاتك باطلة بل يجب عليك ان تأتي بما تستطيعه من هذه المواضع الثلاث اول هذه المواضع الثلاث تكبيرة الاحرام فان تكبيرة الاحرام ركن لكن من شرط هذا الركن - [00:08:02](#)  
ان تكبر واقفا في الفريضة فيجب عليك ان تكبر واقفا فهي شرط لركن الموضع الثاني القيام عند القراءة وبعد الركوع فان هذا ركن في الصلاة فيجوز حينئذ ان تصلي جالسا ان عجزت بما باحد الاسباب التي تقدم ذكرها - [00:08:24](#)

الامر الثالث عند الركوع والسجود فان بعض الناس يعجز عن السجود والركوع اما لسبب مرض في عينه مثلا او غير ذلك من الاسباب فنقول يجوز ان تسجد راکعا ان تسجد وان تركع جالسا مع الامام. لحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي - [00:08:52](#)  
اذا هذه المواضع الثلاث اريدك ان تنتبه لها بعض الناس يكون عاجزا عن الركوع والسجود فتجده يصلي الصلاة كلها من اولها الى اخرها جالسا. نقول ان صلاتك باطلة بل يجب عليك ان تكبر تكبيرة الاحرام - [00:09:20](#)

وان تأتي بركن القيام واقفا بعض الناس يكون عاجزا عن ركن القيام فقط لكنه يستطيع ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما فنقول يجب عليك ان تكبر تكبيرة الاحرام قائما ثم اذا عجزت تجلس - [00:09:37](#)  
واذا استطعت الركوع والسجود فيجب عليك حينئذ ان تركع او تسجد قبل ان انتقل للمسألة بعدها هناك مسألة تعرض لبعض المصلين فبعض الناس يقول اذا ترددت فلم ادري اما ان اصلي على كرسي - [00:09:57](#)

فان صليت على كرسي استطعت القيام في ركن القيام ولم استطع الركوع والسجود او لم استطع السجود خاصة او ان اصلي قائما او ان اصلي عفوا جالسا على الارض فاستطيع حينئذ السجود ولكني لا استطع القيام ولا الركوع - [00:10:19](#)  
فالي الفعلين اولى في حقي نقول اولى الفعلين هو الاكثر اركانا فان كنت تستطيع القيام والركوع وتعجز عن السجود فقط فقد تركت ركن واحد وهو السجود وان كان قد استوت فانك مخير بينهما. فتصلي جالسا اما على كرسي او على الارض فيكون لك حق التخيير -

[00:10:48](#)

ونحن عندما نقول الاولى منهما على سبيل التخيير والافضلية لا على سبيل الالزام للمسألة بعدها حيث عرفنا ان المرء يجوز له ان يصلي على جالسا حيث ولد عذر فكيف يكون الجلوس في الصلاة - [00:11:13](#)

في حديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى قائما فان لم تستطع فصلي قاعدا فقوله صلي قاعدا هذه صفة مطلقة في القعود فكل ما يسمى قعودا - [00:11:31](#)

فانه يجوز فيجوز للمرء ان يصلي قاعدا متربعا ويجوز له ان يصلي قاعدا على كرسي ويجوز له ان يصلي قاعدا مادام قدميه الى القبلة ويجوز له ان يصلي قاعدا مفترشا - [00:11:50](#)

كهينة الجالس بين السجدين ويجوز له ان يصلي قاعدا على جدار وعلى غير ذلك من الهيئات كلها جائزة وانما الكلام ما هو افضل هيئات الجلوس نقول ان افضل هيئات الجلوس - [00:12:10](#)

عند العجز عن القيام ان يكون المرء متربعا لثبوت ذلك عن انس وابن عمر رضي الله عنهما وروي فيه حديث انكره النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي متربعا. لكن فعل الصحابة يدل عليه - [00:12:31](#)

فافضل هيئات الجلوس لمن عجز عن القيام ان يصلي متربعا واما الذي يكون عاجزا عن السجود فان افضل هيئات الجلوس في حقه ان يجلس مفترشا كهينة الجلوس بين السجدين اقول هذا لما - [00:12:53](#)

لاني اقول انك مخير بين جميع الجلسات وانما هذه الهيئة هي الافضل عند اهل العلم لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ولما ذكرت لك من حديث عن النبي صلى الله عليه واله - [00:13:17](#)

وسلم. وبناء على ذلك نرجع مرة اخرى للمسألة اوردها قبل قليل هل الافضل ان اصلي جالسا على كرسي ام ان الافضل ان اصلي على الارض نقول الاصل ان الافضل الجلوس على الارض متربعا - [00:13:32](#)

او مفترشا لانه الذي ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم لكن قد يكون الصلاة على الكرسي افضل لاحد سببين الاول اذا كان هذا اريح للعاجز واصح لبدنه والسبب الثاني - [00:13:52](#)

اذا كان جلوسه على الكرسي يكون سببا لقيامه في ركن القيام عند القراءة ولقيامه وركوعه الركوع المشروع لانه في هذه الحالة يكون قادرا على الاتيان بهذين الركنين على هذه الهيئة بخلاف ما لو جلس على الارض فلا يستطيع القيام - [00:14:13](#)

لضعف بعض الناس هذه ما تتعلق بمسألة الجلوس هيئته بقي عندنا مسألة وهو ان الصلاة على هذا الكرسي كيف يكون وعندنا فيه جزئيتان الجزئية الاولى متعلقة بصفتي الصلاة على الكرسي - [00:14:33](#)

والثانية بموضعه فان بعض الناس اذا اراد ان يصلي على كرسي جعل امام الكرسي طاولة حتى جعلوا كراسي تسمى بكراسي الصلاة ملحق بالكرسي طاولة يسجد عليها حيث كان عاجزا عن السجود والركوع - [00:14:56](#)

نقول لهذا المرء ان هذا الفعل غير مشروع بل قد نص فقهاؤنا على كراهته وقد رويانا عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم زار جابر رضي الله عنه فكان جابر عاجزا عن الركوع والسجود - [00:15:19](#)

فصلى امام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل له وسادة يسجد عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بقضيب معه اي عصى وابعد الوسادة وقال اومى ايماء اذا العلماء يقولون يكره - [00:15:36](#)

لمن كان عاجزا عن الركوع والسجود ان يجعل شيئا يسجد عليه لانه لا يسمى سجودا اذ السجود لا يسمى سجودا الا اذا وجد فيه قيدان القيد الاول ان تكون الاعظم السبعة على الارض - [00:15:53](#)

والقيد الثاني ان يكون على هيئة السجود بان يكون الرأس اخفض من اسفل الظهر فحيث كان الرأس اعلى من اسفل الظهر فانه لا يسمى لا شرعا ولا لغة بالسجود هذه الامر الاول المتعلق - [00:16:12](#)

صفة الصلاة على الكرسي بمن كان عاجزا عن الركوع والسجود المسألة الثانية في مسألة موضع الكرسي اين يضع المصلي الكرسي اذا صلى جماعة فبعض الناس يقدم الكرسي فتكون قدماه متقدمة على قدمي من بجانبه - [00:16:31](#)

وبعض الناس يؤخر الكرسي حتى تكون قدماه مساوية لقدم من بجانبه فاي الفريقين اصح لابين لكم امرا قبل ان اذكر ايها افضل عندما نتكلم عن الافضلية هنا عندما نتكلم عن الحكم هنا فاننا نتكلم عن الافضلية - [00:16:56](#)

ايهما افضل وليس معنى ذلك ان احدهما خطأ مبطل للصلاة لان مساواة الصف سنة التقدم اليسير والتأخر اليسير لا يبطل الصلاة

والذي يبطلها عدم المصافاة اذا عندما نتكلم هل يقدم الكرسي ام يؤخره هو من باب الافضل - [00:17:20](#)

وبناء على ذلك فلو كان فعلك الافضل يؤذي غيرك كما يفعل بعض الناس حينما تكون بعض المساجد الصفوف متوالية وقريبة من بعضها فيؤخر الكرسي فيؤذي من خلفه في الصف الثاني - [00:17:44](#)

فنقول حينئذ تركك السنة افضل. لكي لا تؤذي المسلم فان من اسباب افضلية ترك السنة اذا كان فيها ايذاء لمسلم طيب حيث لا يوجد عارض يمنع من ذلك كما هو الايذاء كما ذكرت لكم او طيق المكان فايهما افضل؟ نقول يختلف الحال - [00:17:59](#)

فان كان المرء يصلي على الكرسي لكونه عاجزا عن القيام فانه في هذه الحالة يقدم الكرسي حتى يكون اسفل ظهره موازيا ومساويا لمن بجانبه لان السنة في المصافاة كما نص الفقهاء صراحة العبرة فيه باسفل الظهر - [00:18:21](#)

فاسفل الظهر هي التي يكون بها المصافاة من حيث الموازاة في الصف اذا فالذي يكون عاجزا عن القيام نقدم الكرسي قليلا حتى يكون ظهره مصابة من بجانبه وحينئذ يكون قد حقق السنية في المصافاة - [00:18:54](#)

الحالة الثانية من كان قادرا على القيام لكنه عاجز عن ارقى السجود فاذا جاء السجود جلس على كرسي فنقول ان الافضل في حقه لاجل المصافاة ان يؤخر الكرسي بحيث اذا قام - [00:19:16](#)

تكون قدماه موازية ومساوية لمن بجانبه هذا على سبيل الافضلية واما اذا ترتب عليها ضرر كما نبهتكم قبل قليل فانه حينئذ ترك هذه الافضلية اولى هذه اهم المسائل المتعلقة بالصلاة على الكرسي - [00:19:39](#)

بل قد تكون جل المسائل متعلقة بهذه. اختتم بمسألة وهو ان المسلم يجب عليه ان يحتاط لصلاته ولا يترك القيام ما استطاع القيام بل ان علمائنا يقولون ان من استطاع القيام - [00:20:00](#)

معتمدا او مستندا وجب عليه القيام معتمدا او مستندا من كان لا يستطيع القيام الا معتمدا على عصا او مستندا على جدار يقولون يجب عليه ان يعتمد على عصا او ان يستند على جدار - [00:20:19](#)

اقول هذا لم؟ لان كثيرا من المسلمين وهذه ملاحظة في السنوات الاخيرة جدا اصبحوا يتهاونون في الصلاة على الكراسي وهذا خطير جدا لانه ترك لركن بل لاركان من الصلاة بل - [00:20:38](#)

بعض الناس يزداد جهله جهلا فتجده يدخل المسجد ماشيا على قدميه ثم اذا كبر تكبيرة الاحرام كبرها وهو جالس فنقول ان تكبيرة الاحرام في حقك لم تنعقد لان من شرط تكبيرة الاحرام القيام وقوموا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة واذا فجائية فتدل على انها اول افعال الصلاة - [00:20:54](#)

فهي شرط في تكبيرة الاحرام فلذا انتبه واحتطب في مسألة القيام وعدم التساهل في الجلوس الا اذا وجد عذر وقد ذكرت لك الاعراض الاعذار وصفة المرض الرابع وغيرها من الاعذار التي ذكرها اهل العلم - [00:21:17](#)

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح. وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. واسأله جل وعلا ان يعيننا على انفسنا وان يدلنا على الحق. وان يرنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه. وان يرنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. واسأله جل وعلا ان يرزقنا - [00:21:33](#)

في دينه والعمل بسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:21:53](#)